

# السجل العلمي

## لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي آثاره العلمية والدعوية

الجزء الثاني

الأربعاء والخميس  
١٤٤١-٢٣ ربيع الأول



(09)  
اختيارات الشيخ السعدي في المسائل الفقهية الطبية  
د. سهير القضاة & منى النصار

الرعاية

مصرف الإنماء  
alinma bank

القضائي

سيكيم  
Sipchem  
EXCELLENCE everywhere

# **اختيارات الشيخ السعدي**

## **في المسائل الفقهية الطبية**

د. سهير محمد يوسف القضاة

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات

الإسلامية - جامعة القصيم

د. منى بنت إبراهيم النصار

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات

الإسلامية - جامعة القصيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا شك أن الحديث عن العلماء والمصلحين والدعاة، ونشر سيرهم وترجمتهم وجهودهم العلمية له ثماره الكثيرة، ومصالحة العظيمة التي تعود على الأفراد والمجتمعات، لذا سيركز هذا البحث على جانب من جوانب الحياة العلمية لفضيلة عالم جليل وشيخ من المشايخ، ألا وهو فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي وجهوده فيما يتعلق بالمسائل الفقهية الطبية.

### أهمية الموضوع:

- تبرز أهمية هذا الموضوع بما يتميز به الشيخ السعدي في المسائل الفقهية الطبية التي كانت في عصره الذي احتوى على مستجدات تحتاج لرأي شرعي فيها، والنظر في منهجه لدراسة هذه المسائل.

- بيان ما يتميز به فضيلة العلامة من ملكة فقهية تميزه عن علماء عصره.

### أهداف الموضوع:

- معرفة المنهج الذي اعتمدته فضيلة الشيخ، وجهوده لإصدار فتاواه، وطرق تعامله مع المسائل الفقهية الطبية بحثاً وتحليلاً.

- معرفة المسائل الفقهية الطبية التي تناولها الشيخ واجتهد فيها.

- معرفة مدى تأثر الفقه وتأثيره بالجانب الطبي.

### مشكلة الدراسة:

- ما هي أبرز المسائل الفقهية الطبية التي تناولها فضيلة الشيخ واجتهد فيها؟

- ما المنهج الذي اعتمدته فضيلة الشيخ لإصدار فتاواه وطرق تعامله مع المسائل الفقهية الطبية؟

الدراسات السابقة:

لم تقف على دراسة سابقة تتناول هذا الموضوع.

منهج البحث:

ستتبع بإذن الله المنهج الوصفي، الاستقرائي، الاستنباطي، التحليلي.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم المسائل الفقهية الطبية، وبيان اهتمام علماء المسلمين بعلم الطب.

المطلب الأول: مفهوم المسائل الفقهية الطبية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: اهتمام علماء المسلمين الأوائل بعلم الطب.

المبحث الثاني: اختيارات الشيخ السعدي في المسائل الفقهية الطبية.

المطلب الأول: اهتمام الشيخ السعدي بعلم الطب.

المطلب الثاني: اختيارات الشيخ السعدي في المسائل الفقهية الطبية.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالمرضى الجرحى.

الفرع الثاني: حكم التداوي بالإبر وحكم أخذ الإبر أثناء الصيام.

الفرع الثالث: حكم نقل الأعضاء.

الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بالمرأة الحائض والمرأة الحامل والمرأة النفساء.  
الخاتمة.

المصادر والمراجع.

## المبحث الأول : مفهوم المسائل الفقهية الطبية، وبيان اهتمام علماء المسلمين الأوائل - رحمهم الله - بعلم الطب.

### المطلب الأول: مفهوم المسائل الفقهية الطبية.

الفرع الأول: مفهوم المسائل لغة واصطلاحاً.

سؤال: سأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وسَأَلَةً وَمَسَأَلَةً وَتَسَأَلَةً، قَالَ أَبُو ذُئْبٍ:

أَسَأَلْتُ رَسْمَ الدَّارِ، أَمْ لَمْ تُسَأِلِ ... عَنِ السَّكْنِ، أَمْ عَنْ عَهْدِهِ بِالْأَوَالِ؟

وَسَأَلْتُ أَسَالَ وَسَلْتُ أَسْلُ، وَالرَّجُلُانِ يَسَأَلُانِ وَيَسَأِلُانِ، وَجَمِيعُ الْمَسَأَلَةِ

مَسَائِلُ بِالْهَمْزَرِ، فَإِذَا حَدَّفُوا الْهَمْزَرَ قَالُوا مَسَلَةً. وَتَسَاءَلُوا: سَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَفِي

الْتَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ﴾<sup>(١)</sup>، وَفِي: تَسَائَلُونَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك

العلم: معرفتها<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثاني: مفهوم الفقهية لغة واصطلاحاً.

الفقهية لغة: من الفقه، وهو الفهم والفتنة بالعلم، وغلب في علم الشريعة

وعلم أصول الدين.<sup>(٤)</sup>

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة

(١) سورة النساء، الآية ١.

(٢) لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر-بيروت، ط٣، ١٤١٤، ج١١، ص٣١٨.

(٣) التعريفات ، الجرجاني ، ص٢٩٦.

(٤) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، ج٢،

ص٦٩٨.

التفصيلية. <sup>(١)</sup>

**الفرع الثالث، مفهوم الطبية لغة واصطلاحاً.**

الطب في اللغة يطلق على معانٍ منها:

الطب<sup>١</sup>: بالكسر المداواة، السحر<sup>٢</sup> وعلاج الجسم والنفس، وعلم الطب: علم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية. <sup>(٢)</sup>

الطب في الاصطلاح: هو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة. <sup>(٣)</sup>

**الفرع الرابع: مفهوم المسائل الفقهية الطبية كمصطلح مركب.**

يقصد بها الأحكام الفقهية والقواعد الشرعية المتعلقة بالمهن الصحية والمرضى. <sup>(٤)</sup>

(١) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء-الرياض-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨-٢٠٠٧م، ج١، ص١٧.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج١، ص٥٥٣، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨-١٩٨٨م، ج١، ص٢٨٨، التعريفات الفقهية: محمد عيميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صرف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م) الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص١٣٥.

(٣) القانون في الطب، لابن سينا، ج١، ص١٣.

(٤) موسوعة الفقه الطبي، مؤسسة الإعلام الصحي، السعودية ص٤٣.

## المطلب الثاني: اهتمام المسلمين الأوائل بعلم الطب.<sup>(١)</sup>

حظي علم الطب باهتمام بالغ من المسلمين في ظل الحضارة الإسلامية، ولقي تشجيعاً كبيراً وعناية واسعة من خلفاء المسلمين وسلاطينهم على مر العصور الإسلامية؛ وذلك من منطلق أن الناس في مختلف العصور والأزمنة محتاجون إلى وجود طبيب يسعى في معالجة المرضى، وتختلف الحاجة إليه باختلاف الظروف والأحوال، وإذا لم تسد حاجة المجتمع من الأطباء والممرضين، فإن حياة الناس وأرواحهم ستكون مهددة بخطر؛ لذا فعلم الطب من فروض الكفاية، وقد نص فقهاء الإسلام في كتبهم على حكم فرضية تعلم الطب على الكفاية، بل لم يقف الأمر عند ذلك، وإنما تدها إلى حد الهمم وتشجيعهم النفوس لتعلمها، حتى قال الإمام الشافعي: «لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبأ من الطب»<sup>(٢)</sup>، وقال العز ابن عبد السلام: «الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام». <sup>(٣)</sup>

كما قرر الأئمة أنَّ دراسة الطب من فروض الكفايات التي يلزم تعلمها على بعض المسلمين، وإلَّا لحق الإثم جميع الناس. <sup>(٤)</sup>

قال الإمام النووي: «وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب

(١) الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، ١٤٣١-٢٠١٠م، ص ١١-١٢.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه، للرازي، ج ٤، ص ٣٢١.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية-بيروت، ج ١، ص ٤.  
المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، ص ٥١.

(٤) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، ص ٥١.

والحساب». <sup>(١)</sup>

ونقل النووي عن الإمام الغزالى قوله: «إن الحرف والصناعات التي لا بد للناس منها في معايشهم كالفلاحة فرض كفاية، فالطب والحساب أولى». <sup>(٢)</sup>  
وتجلى ذلك في:

- الحرص الكبير على إنشاء دور التعليم التي تعنى بتدريس العلوم الطبية، وفي اختيار الأطباء المبرزين للتدرис في هذه المراكز، والإشراف عليها، حيث تعددت تلك المراكز وتنوعت، فدرسَ علم الطب في المساجد ومنازل العلماء ومجالس طيبة عامة، وظهرت مدارس أنشئت خصيصاً لتدريس هذا العلم، لم يكن لها غرض آخر غير تدريس الطب، يشرف عليها أساتذة متخصصون، ويدرس فيها رؤساء الطب المتميزون، ويطبق فيها نظام تعليمي دقيق، مما كان له الأثر الواضح في تطور الدراسات الطبية وارتقاءها. <sup>(٣)</sup>

- إضافة الكثير من البحوث والابتكارات والتجارب الشخصية في الطب، وازدادت عناءة المسلمين في هذا العلم وألفوا فيه كتبًا كثيرة في مختلف التخصصات الطبية. <sup>(٤)</sup> فمن ذلك:

- ممارسة الطب التجربى، فقد فحصوا البول ورتبوا نتائج الفحص من حيث لون البول وكميته ورائحته وقوامه وملمسه وتعكره وصفاته وجود الدم والترسبات فيه، وربطوا كل حالة منه بأمراض مخصوصة، وكذلك كانوا

(١) روضة الطالبين، النووي، ج ١٠، ص ٢٢٣.

(٢) روضة الطالبين ، النووي، ج ١٠، ص ٢٢٣.

(٣) الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، ١٤٣١-٢٠١٠م، ص ١١-١٢.

(٤) الفقه الطبي، ص ١١-١٢.

يجرؤن فحص الغائط والبصاق والمني.<sup>(١)</sup>

- التوصل إلى حقائق طبية رائعة، حيث أجرروا العمليات الجراحية، وعالجوا الحالات النفسية والمستعصية، واستخدمو الكلاليب على الجنين الميت في الولادات المعسرة، واستعملوا كيس الثلج على الرأس في الحميات الشديدة، ووصفوا أعراض التهاب السحايا، وأعطوا تشخيصاً للحصبة والجدري، وأجرروا عملية الماء الأبيض على العين، ووصفوا الدورة الدموية الصغرى بشكلها الصحيح، وفرقوا بين شلل الوجه الناتج عن سبب داخلي في الدماغ وعن سبب خارجي.<sup>(٢)</sup>

---

(١) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، ص ٥٢.

(٢) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، ص ٥٢.

## المبحث الثاني: اختیارات الشیخ السعید في المسائل الفقهیة الطبیة.

### المطلب الأول: اهتمام الشیخ السعید بالجانب الطبی.

لقد تحدث السعید -رحمه الله- عن الصحة<sup>(۱)</sup> عند تفسیره للآیة الكریمة من سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْهُقُّوْنَ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ أَنْفَاطِ أَوْ لَمَسْنُمُ الْإِنْسَانَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِينًا فَأَمْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا عَفْوًا﴾<sup>(۲)</sup>.

يقول الشیخ السعید -رحمه الله-: «اعلم أن قواعد الطب تدور على ثلاثة قواعد: حفظ الصحة عن المؤذيات، والاستفراغ منها، والحمية عنها»، وقد نبه الله تعالى عليها في كتابه العزیز، أما حفظ الصحة والحمية عن المؤذی، فقد أمر بالأکل والشرب وعدم الإسراف في ذلك، وقد أشار السعید في المثال الأول إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا شَرِفُوا﴾<sup>(۳)</sup>، وأباح للمسافر والمريض الفطر حفظاً لصحتهما باستعمال ما يصلح البدن على وجه العدل وحماية للمريض عما يضره، وأما استفراغ المؤذی ، فقد أباح تعالى للمحرم المتأذی برأسه، أن يحلقه لإزالة الأبخرة المحتقنة فيه، ففيه تنبیه على استفراغ ما هو أولى منها من البول والغائط والقيء والدم وغير ذلك، وقد أشار إلى قوله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْدَى﴾

(۱) منهج الشیخ السعید في تفسیره تیسیر الكریم الرحمن في تفسیر کلام المنان، رسالۃ ماجستیر، الطالب ناصر العبد سليم المرنخ، إشراف الدكتور عصام العبد زهد، الجامعة الإسلامية- غزة، ۲۰۰۲-۱۴۲۳ھ، ص ۲۳۷.

(۲) سورة النساء، الآیة ۴۳.

(۳) سورة الأعراف، الآیة ۳۱.

مِنْ رَأْيِهِ، فَقِدْيَةٌ مِنْ حِسَابٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُرٍ ﴿١﴾.

كما نبه على ذلك ابن القيم - رحمه الله - <sup>(٢)</sup>، وعند الاطلاع على فتاويه نلتمس حرصه على الجانب الطبي، وحرصه على معرفة الرأي الطبي ليبني عليه فتواه - رحمه الله -، وتجلى جهوده في اختياراته الفقهية في المسائل الطبية.

## المطلب الثاني: اختيارات الشيخ السعدي في القضايا الفقهية الطبية.

الفرع الأول: اختياراته في الأحكام المتعلقة بالمرضى الجرحى.

\* سئل الشيخ : عن المجروح إذا توضأ هل يجمع بين التيمم والمسح ، أم يكتفي أحدهما ، أم يفرق ؟ <sup>(٣)</sup>

فأجاب - رحمه الله -: أن مراتب حكم العضو المغسول ثلاثة: مرتبة وجوب غسله مع القدرة وعدم الضرر، فإن تعذر مسحه بالماء، وكفاه عن الغسل، ولم يجب عليه تيمم، فإن تعذر الأمران، فآخر المراتب التيمم، فعلى هذا: متى قدر على مسحه (فتح الحاء) بالماء، وجب المصح، ولم يشرع له مع ذلك تيمم، كما قال صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم" <sup>(٤)</sup>، وقد نص أهل العلم من الأصحاب <sup>(٥)</sup> على ذلك، والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) الطب النبوى لابن قيم الجوزية ص ١٠ ، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، ط ١٤١١، تيسير الكريم الرحمن، ج ١، ص ٣٥٣ ، القواعد الحسان، الشيخ السعدي ص ٩٣.

(٣) فتاوى السعدي، ص ١٣٠-١٣١، باب التيمم.

(٤) آخر جه أبو داود في سنته، باب في صلاة القاعد، ج ٢، ص ٢٠٨ . آخر جه البيهقي في سنته الكبرى، باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء ، رواية عبد الله بن عباس، ج ٤، ص ٤٢٣.

(٥) الإنصاف، المرداوى، تحقيق التركي، ج ١، ص ٣٧٨، الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع، ص ٣٩.

### يستفاد من إجابته - رحمه الله - ما يأتي :

أن المجروح ينبغي أن يلتزم بمراتب حكم العضو المفسول، ألا وهي وجوب غسله مع القدرة وعدم الضرر، فإن تعذر مسحه بالماء وكفاه عن الغسل، فإن تعذر الأمران فعليه بالتييم، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيم ويغصر - أو يعصب شبك موسى - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" <sup>(١)</sup>، واستدل الشيخ السعدي - رحمه الله -، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم" <sup>(٢)</sup>، ولكن لا يعذر الإنسان إلا إذا بذل جهده قدر الاستطاعة والقدرة، وانسدت عليه أبواب الحيل <sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً﴾ <sup>(٤)</sup>، وأشار - رحمه الله - في موطن آخر بأن كل واجب عجز عنه العبد فإنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض المأمور، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه <sup>(٥)</sup>،

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيم، رقم الحديث ٣٣٦، ج ١، ص ٩٣.

(٢) سبق تحريرجه في هامش ٢٥.

(٣) تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج ١، ص ١٩٥-١٩٦.

(٤) سورة النساء، الآية ٩٨.

(٥) تفسير السعدي، للشيخ السعدي، ج ١، ص ٨٦٨.

وقد ورد في المغني<sup>(١)</sup>، إذا لم يكن على الجرح عصاب فقد يغسل الصحيح، ويتمم للجرح. وقد روى حنبل، عن أحمد، في المجروح والمجدور يخاف عليه، يمسح موضع الجرح، ويغسل ما حوله. يعني يمسح إذا لم يكن عليه عصاب.

وقال الأثرم: سألت أبي عبد الله عن الجرح يكون بالرجل، يضع عليه الدواء، فيخاف إن نزع الدواء إن أراد الوضوء أن يؤذيه؟ قال: ما أدرى ما يؤذيه! ولكن إذا خاف على نفسه، أو خوف من ذلك، مسح عليه. روى حنبل عنه، في المجروح والمجدور يخاف عليه: يمسح موضع الجرح، ويغسل ما حوله.<sup>(٢)</sup>

وفي الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع: بأنه إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر بذنه أو رفيقه أو حرمه أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك - ونحوه - شرع التيمم، ومن جرح: تيمم له، وغسل الباقي<sup>(٣)</sup>، الضابط تذرع استعمال الماء؛ إما لفقده أو للتضرر باستعماله أو طلبه<sup>(٤)</sup>.

المنهج الذي اتبّعه الشيخ - رحمه الله -:

التصور الفقهي للمسألة بمعرفة حقيقتها، وتشخيص صفاتها وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها.

ومن ثم تطبيقها على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية،

(١) المغني، ابن قدامة، ج ١، ص ٢٠٦.

(٢) الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة، ج ١، ص ٢٠٦، المغني، ابن قدامة، ج ١، ص ٣٩٦. الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، ج ٥، ص ٢٢٩.

(٣) الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع، ص ٣٩.

(٤) الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع، ص ٣٩.

يحلها حلاً مرضيًّا للعقل الصحيح والفطر المستقيمة، ويشترط أن ينظر فيه البصیر من جميع نواحیه وجوانبه الواقعیة والشرعیة.

**الفرع الثاني: اختياراته في حكم التداوى بالإبر وأخذ الإبر أثناء الصيام.**

\* سئل - رحمه الله -: هل يجوز استعمال الإبر للدواء؟<sup>(١)</sup>

فأجاب - رحمه الله -: أما استعمال الإبر، فهو كسائر الأدوية لا بأس بها، ولا حرج، ولو لم يعلم الإنسان مفرداتها، ولو تولاها كافر؛ لأنها من الأدوية المعروفة، وقد تنجح، وقد لا تنجح.

\* سئل الشيخ : مسألة الإبرة في مدى تفطيرها للصائم؟<sup>(٢)</sup>

فأجاب : الإبر على نوعين: إما الإبر المغذية، وهي التي ينفذ فيها الغذاء إلى البدن، ليستقيم مدة يستغني فيها عن الغذاء المعتمد لل الحاجة إلى ذلك، فهذا لا أشك أنه غذاء مفترض، وأما الإبرة التي فقط تنفذ فيها الأدوية إلى العروق أو إلى الجوف كما هو الغالب، فهذه طريقتها طريقة الكحل ومداواة الجروح، معروفة المذهب فيها أنها تفترض إذا علم وصولها إلى الجوف.<sup>(٣)</sup>

ويرى القول الآخر أنها لا تفترض؛ لأنه لم يصح الحديث في الكحل، ولا يمكن قياسها على الأكل والشرب، فحيث عدم النص الذي يصلح للاحتجاج، ولم تتم شروط القياس تراجع القول بعدم التفطير مع أن هذا هو الأصل، والله أعلم.

(١) فتاوى السعدي، للشيخ السعدي ، ص ١٨٧ .

(٢) فتاوى الشيخ السعدي ، ص ١٨٧ .

(٣) الإنقاع، الحجاجوي، ج ١، ص ٣١٠، فقه الشیخ السعدي، لعبد الله الطیار و سليمان أبا الخيل ج ٣، ص ١٨١، الأجوبة السعدية، الشیخ عبد الله العقیل، ص ٢٣٣ .

ومما يفسد الصوم ويوجب الكفاره، الأكل، أو الشرب، أو الاحتقان<sup>(١)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا فطر بالحقنة ...»<sup>(٢)</sup>، و[هو] القول الراجح.<sup>(٣)</sup> أو الاكتحال بما يصل إلى حلقه، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن الكحل لا يفطر، ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق، وقال: «إن هذا لا يسمى أكلًا وشربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صريح يدل على أن الكحل مفطر»<sup>(٤)</sup>، وما ذهب إليه -رحمه الله- هو الصحيح.

أو أدخل إلى الجوف شيئاً من أي موضع كان يلحق بالأكل والشرب أو ما كان بمعناهما؛ كالأبر المغذية التي تغنى عن الأكل والشرب.<sup>(٥)</sup>

يستفاد من إجابته -رحمه الله:-

- اعتبار الإبر من الأدوية فلا بأس من استخدامها للعلاج.
- إذا كانت الإبر مغذية فهي مفطرة للصائم؛ لأن الغذاء ينفذ فيها للبدن ليستقيم، فهو غذاء مفطر.<sup>(٦)</sup>
- أما الإبرة غير المغذية تؤخذ عن طريق الوريد وتنفذ الأدوية إلى العروق أو إلى

(١) الاحتقان: هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر، الحاشية العثيمينية، ص ٢٠٥.

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج ٥، ص ٣٧٦، المسائل والأجوبة، ابن تيمية، ج ١، ص ١٧٥.

(٣) المغني، ابن قدامة، ج ٣، ص ١٢١.

(٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج ٥، ص ٣٧٦، المسائل والأجوبة، ابن تيمية، ج ١، ص ١٧٥.

(٥) الحاشية العثيمينية، ص ٢٠٥.

(٦) الفقه الميسر، د. عبد الله الطيار، د. عبد الله المطلق، د. محمد الموسى، مدار الوطن للنشر - الرياض، ١٤٣٢ هـ ٢٠١٢ م، ج ٣، ص ٥٩.

الجوف، ما ذهب إليه الشيخ -رحمه الله- أنها لا تفطر، وهناك من ذهب إلى أنها تفطر؛ لأنها تختلط بالدم وتسير في البدن وتدخل العروق، والصنف الثالث من الأبر غير المغذية ولا تؤخذ عن طريق الوريد، وإنما تؤخذ عن طريق العضل فهذه الأحوط للإنسان أن يتركها إلى الليل وإن أخذها فلا تفسد صومه.<sup>(١)</sup>

- وقد ورد في الحاشية العثيمينية<sup>(٢)</sup>، لو أنه قظر في عينه وهو صائم، فوجد الطعام في حلقه فإنه لا يفطر بذلك، أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعها فقد صار أكلًا وشربًا.

- فلو أن الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها فإنه يكون بذلك مفطراً، وال الصحيح: أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهنٌ -أو نحوه- يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار ...، ولو أن الإنسان كان له فتحةٌ في بطنه وأدخل إلى بطنه شيئاً عن طريق هذه الفتاحة؛ فعلى المذهب<sup>(٣)</sup>: يفطر بذلك ...، وال صحيح: أنه لا يفطر بذلك إلا أن تجعل هذه الفتاحة بدلًاً عن الفم بحيث يدخل الطعام والشراب منها لانسداد المريء أو تقرحه -ونحو ذلك-، فيكون ما أدخل منها مفطراً كما لو أدخل من الفم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.<sup>(٤)</sup>

(١) طريق الإسلام، فتاوى الشيخ صالح الفوزان، islamway.net

(٢) الحاشية العثيمينية، ص ٢٠٥.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ ابن عثيمين، ج ٦، ص ٣٧١.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ ابن عثيمين، ج ٦، ص ٣٧١.

## المنهج الذي اتبعه الشيخ:

- التصور الفقهي للمسائل المستجدة بمعرفة حقيقتها، وتشخيص صفاتها وتصورها  
الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها.
  - ومن ثم تطبيقها على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية.
  - الرجوع إلى أهل الخبرة لتقرير رأيه في المسائل المستجدة.
- الفرع الثالث: اختياره في حكم نقل الأعضاء.**

سؤال الشيخ: هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيه في إنسان آخر مضطرب إليه برضى من أخذ منه؟<sup>(١)</sup>

فأجاب: فنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف على العياد، حتى يتضح لنا اتضاحاً تاماً للجزم بأحد القولين:

فقول: من الناس من يقول: هذه الأشياء لا تجوز؛ لأن الأصل أن الإنسان ليس له التصرف في بدنه باتفاق أو قطع شيء منه أو التمثيل به؛ لأنه أمانة عنده الله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا إِلَيْنَا الْهَلَكَةَ﴾<sup>(٢)</sup>، والمسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه<sup>(٣)</sup>.

أما المال، فإنه يباح ببابحة صاحبه، وبالأسباب التي جعلها الشارع وسيلة

(١) فتاوى السعدي، ص ١٩٠-١٩١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم الحديث ٢٥٦٤، ج ٤، ص ١٩٨٦.

لإباحة التملكات.

وأما الدم، فلا يباح بأي وجه من الوجه، ولو أباحه صاحبه لغيره، سواء كان نفساً أو عضواً أو دمأً أو غيره، إلا على وجه القصاص بشروطه، أو في الحالة التي أباحها الشارع، وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسؤول عنه.

ثم إن ما زعموه من المصالح للغير معارض بالمضررة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء، فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل، ويفيد هذا قول الفقهاء: من ماتت وهي حامل بحمل حي، لم يحل شق بطنه لإخراجه ولو غلب على الظن أو لو تيقنا خروجه حيّاً إلا إذا خرج بعضه حيّاً، فيشق للباقي، فإذا كان هذا في الميتة، فكيف حال الحي؟ فالمؤمن بدنّه محترم حيّاً ميتاً

ويؤخذ من هذا أيضاً أن الدم نجس خبيث، وكل نجس خبيث لا يحل التداوي به، مع ما يخشى عند أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض، فهذا من حجج هذا القول. ومن الناس من يقول: لا بأس بذلك؛ لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي، صارت من أوائل ما يدخل فيه وأن ذلك مباح، بل ربما يكون مستحبّاً.

واستدل أن الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن رجحت المفاسد وتکافأت، منع منه، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار، اتبعت المصالح الراجحة، وهذه المذكورات مصالحها عظيمة معروفة ومضارها إذا قدرت، فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة، ويفيد هذا حجة القول الأول، وهي أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة، متى اعتبرنا فيه هذا الأصل، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك

العضو أو التمثيل به، فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشى أن ترعن بقية بدنها، يجوز قطع العضو المتأكل لسلامة الباقي، وكذلك يجوز قطع الصلع التي لا خطر في قطعها، ويجوز التمثيل في البدن لشق البطن أو غيره، للتمكن من علاج المرض، ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكبير، وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة أو دفع مضره.

وأيضاً فإن كثيراً من هذه الأمور المسئولة عنها، يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث، فما كان كذلك، فإن الشارع لا يحرمه، وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه قوله عن الخمر والميسير: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَّافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْتَبْرُ مِنْ تَفْعِيلِهِ﴾. (١)

فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفاسده وإثمه، فإن الله لا يحرمه ولا يمنعه، وأيضاً فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه، أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء، وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير، كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة، وإن كان كثير من أهل العلم يجوزون، بل يستحسنون إيثار الإنسان غيره على نفسه ب الطعام أو شراب هو أحق منه، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف، بل ولا مرض، ربما كان في ذلك نفع له إذا كان المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً، أو صاحب حق كبير، أو أخذ عليه نفعاً دنيوياً ينفعه، أو ينفع من بعده.

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار.

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

ومن المعلوم أن ترقى الطب الحديث، له أثره الأكبر في هذه الأمور، كما هو مشاهد، والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله شفاء، وأمر بالتداوي، خصوصاً عموماً، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا، ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه، فهو داخل فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر، فيراعى كل وقت بحسبه.<sup>(١)</sup>

ويحيب الشيخ السعدي -رحمه الله- على كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها؟

يقول: هذا يوم كان ذلك خطراً أو ضرراً، أو ربما أدى إلى الهلاك، وذلك أيضاً في الحالة التي ينتهك فيها بدن الآدمي وتنتهك حرمته، أما في هذا الوقت، فالأمران مفقودان: الضرر مفقود، وانتهاك الحرمة مفقود، وإن الإنسان قد رضي كل الرضى بذلك، واختاره مطمئناً مختاراً، لا ضرر عليه، ولا يسقط شيء من حرمته، والشارع إنما أمر باحترام الآدمي تشريفاً له وتكريماً، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة، ونحن وإنما أجزنا ذلك إذا كان المتولى طيباً ماهراً، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر فبهذا يزول المحذور.

ومما يؤيد ذلك ما قاله فقهاء المسلمين، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم: أنه إذا أشكل عليك شيء، هل هو حلال، أو حرام، أو مأمور به، أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وأثاره ونتائجها الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات وثمراتها طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس كانت بعكس ذلك، طبق هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها، تجدها أسباباً لا محذور فيها، وثمراتها خير الثمرات، وإذا قال الأولون: أما ثمرتها، فنحن

(١) فتاوى السعدي، ص ١٩٠-١٩١.

نافق عليها، ولا يمكننا إلا الاعتراف بها، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا في أن الأصل في أجزاء الأدمي التحرير، وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث.

ويجيز الشيخ بأن العلة في تحرير الأجزاء إقامة حرمة الأدمي ودفع الانتهاك الفظيع، وهذا مفقود هنا، وأما الدم، فليس عنه جواب، إلا أن نقول: أن مفسدته تنغمي في مصالحه الكثيرة وأيضاً ربما ندعي أن هذا الدم الذي ينقل من بدن إلى آخر، ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه، وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها، ولم يخرجه الإنسان رغبة عنه وإنما هو إيثار لغيره، وبذل من قوته لفوة غيره، وبهذا يخف خبته في ذاته وتلطّفه في آثاره الحميدة، ولهذا حرم الله الدم المسفوح وجعله خبيثاً، فيدل على أن الدماء في اللحم والعروق وفي معدها قبل بروزها ليس محكوماً عليها بالتحريم والخبث، فقال الأولون: هذا من الدم المسفوح فإنه لا فرق بين استخراجه بسكين أو إبرة أو غيرها، أو ينجرح الجسد من نفسه، فيخرج الدم، فكل ذلك دم مسفوح حرم خبيث، فكيف تجيزونه ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو الحيوان، أو سفحه لأكل أو سفحه للتداوي به؟ فمن فرق بين هذه الأمور فعليه الدليل.

قال هؤلاء المجيذون: هب أنا عجزنا عن الجواب عن حل الدم المذكور، فقد ذكرنا لكم عن أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحةأخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر<sup>(١)</sup>، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض»<sup>(٢)</sup>، ومثل المؤمنين في توادهم

(١) فتاوى السعدي، ص ١٩٠-١٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم ٤٨١، ج ١، ص ٤٦٠.

وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد<sup>(١)</sup>.

فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز.

فإذا قلتم: إن هذا في التوادد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، لا في وصل أعضائه بأعضاءه.

قلنا إذا لم يكن ضرر، ولا أخيه فيه نفع، فما الذي يخرجه من هذا؟ وهل هذا إلا فرد من أفراده، كما أنه داخل في الإيثار، وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعته عن نفس أخيه وماليه، ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله، فهذه المسألة من باب أولى وأخرى، وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه وإن طالت المشقة، وعظمت الشقة، فهذه كذلك وأولى.

ونهاية الأمر أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن، فحيث انتقلت الحال إلى صدتها، وزال الضرر والخطر، فلم لا يجوز؟! ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة، ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات التسهيل ومجاراة الأحوال، إذا لم تختلف نصاً شرعياً؛ لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالون، وكثير من يستفتني إذا أفتني بخلاف رغبته وهواء، تركه ولم يلتزمه، فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال، يخفف الشر، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك؛ لضعف الإيمان وعدم الرغبة في الخير، كما يلاحظ أيضاً أن العرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح الخالصة أو الراجحة، بل يجاري الأحوال والأزمان، ويتبادر المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحدين يموهون على الجهال أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة وهم في ذلك مفترون، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه -الكلي والجزئي-، وهو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم الحديث ٢٥٨٦، ج ٤، ص ١٩٩٩.

حلال لكل مشكلة خاصة أو عامة، وغير قادر من جميع الوجوه.

كما يستفاد من إجابته:

- بيان حرمة دم المسلم وأي عضو منه وعصيته مما علم من الدين بالضرورة، سوى ما كان لموجب شرعي من حدّ أو قصاص في نفس أو طرف، أو بتعرضه مريض لمرضه حتى لا يسري إلى باقي بدنها.
- تأكيده على أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار، والتطورات التي يشهدها المجال الطبي له دور كبير في ذلك.
- توقيه - رحمة الله - في الحكم على تشخيص الأطباء وثقته فيهم.
- ولا بد من الإشارة إلى أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء الأدمية ليست أمراً جديداً، وليس وليدة القرن العشرين كما يتبادر إلى الذهن، وإنما هي قديمة قدم التاريخ كما أكد ذلك الأطباء وإن كانت البدايات فيها متواضعة وبدائية، ثم بدأ يتطور حتى تم بنجاح خلال القرن التاسع عشر الميلادي عمليات ترقيع الجلد، ثم في القرن العشرين تم زرع قرنية العين ، وانتشر كذلك نقل الدم بصورة واسعة ، وبدأت محاولات لزرع الكلية ، وكانت تلك المحاولات تبوء بالفشل بسبب رفض الجسم للعضو المزروع فيه ، حتى ظهر عام ١٩٦٨ م عقار طبي يعرف باسم (سيكلوسبورين) والذي فتح آفاقاً رحمة أمام زراعة الأعضاء ، وحقق نجاحاً طبياً في مشكلة رفض الجسم للعضو المزروع ، رافق ذلك تحسن وتطور الوسائل الطبية الأخرى ، مما جعل زراعة الكلى تحقق نجاحاً كبيراً ومطرداً في مختلف أنحاء العالم وفتحت مراكز متعددة لزراعة الكلى في أماكن متفرقة من العالم، ولقد عرف الإسلام زراعة الأعضاء

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>، ففي حديث عرفجة بن أسعد -رضي الله عنه-، قال: "أصيّت أنفِي يوم الكلاب <sup>(٢)</sup> في الجاهلية فاتخذت أنفَامَن ورق، فائنَ على، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفَامَ من ذهب". <sup>(٣)</sup>

- لما كان نقل الأعضاء من الشخص الميت أو الحي وزرعها في الإنسان الحي عملاً مستحدثاً في هذا العصر نتيجة للتقدم العلمي، لم يتحدث عنه الفقهاء المسلمين السابقون، ولم يعالجوه بصورة مباشرة في نصوصهم الفقهية <sup>(٤)</sup>.

- ذكره -رحمه الله- للرأي المخالف والأدلة التي استندوا إليها:

### لا يخلو نقل الأعضاء من صورتين:

\* الصورة الأولى: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر.

\* الصورة الثانية: نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى آخر حي.

---

(١) الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، د. عبدالمحيد بن محمد السبيل ، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ، ص ٩-١٠ ، الفقه الميسر، د. الطيار ود. المطلق ، د.الموسى ج ١٢، ص ٢٩.

(٢) الكلاب بالضم والتخفيف، اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٤، ص ١٩٦.

(٣) أخرجه الترمذى في سنته ، أبواب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، رقم الحديث ١٧٧٠ ، ج ٤، ص ٢٤٠ ، حديث حسن.

(٤) الفقه الميسر، د. عبدالله الطيار، د. عبد الله المطلق، د. محمد الموسى، مدار الوطن للنشر-الرياض، ١٤٣٢ ج ١٢، ص ٣٠، الاجتهاد في مناطق الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الرئيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥ هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والابحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م، ج ١، ص ٦١١-٦١٢.

أما الصورة الأولى فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها على قولين:

القول الأول: الجواز فلا مانع شرعاً من أخذ عضو من إنسان حي لزرعه في إنسان آخر يحتاج إليه لإنقاذ حياته إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه لمن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه ممن سيزرع فيه.

وقد صدرت فتاوى كثيرة من المجمع الفقهي<sup>(١)</sup> ودوائر الإفتاء والهيئات العلمية تبيح كلها نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر بشرط هي:

- الضرورة القصوى للنقل، بحيث تكون حالة المريض سيئة للغاية، ولا ينقذه من ذلك إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر.

- أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حالة كونه بالغاً عاقلاً مختاراً.<sup>(٢)</sup>

- أن يكون نقل العضو محققاً لمصلحة مؤكدة للمتلقي، أو يغلب على الظن تحقيق هذه المصلحة.

- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادلة، فلا يجوز مثلاً نقل الأعضاء المفردة كالكبد أو القلب من حي إلى مريض؛ لأن في ذلك هلاكاً للأول، والقاعدة الشرعية تقول: إن الضرر لا يزال بمثله، ولا يأشد منه؛ وأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

- أن يكون هذا النقل بدون مقابل.

- ألا يكون العضو المنقول مؤدياً إلى اختلاط الأنساب<sup>(٣)</sup> بأي حال من الأحوال، فلا يجوز نقل الخصية والميسيض منعاً لاختلاط الأنساب.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، جدة-المملكة العربية السعودية، ١٧ / ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

(٢) الفقه الميسر، د. الطيار، د. المطلق، د. الموسى، ج ١٢، ص ٣٢.

(٣) الاجتهاد في مناط الحكم، الزبيدي، ج ١، ص ٦٦.

- صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط مع إعطائه لذوي الشأن من الطرفين، المنقول منه العضو والمنقول إليه قبل إجراء العملية الطبية، على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول، وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

وقد استدل أصحاب هذا القول، أي -المجيزون لنقل الأعضاء- بما فهموه من عموم قواعد الشريعة مثل: الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، وتحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، وإذا تعارضت مفاسدتان تدرأ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ضرراً، إلى غير ذلك من الأدلة.

القول الثاني: لا يجوز للإنسان أن يتصرف في أعضاء جسده ولو بالتبريع؛ لأن أعضاء جسد الإنسان هي جميعها ملك الله سبحانه.

وقد ذكر الشيخ الشعراوي في التفسير<sup>(١)</sup> أن نقل الأعضاء هو تحكم فيما لا يملكه المخلوق، بل يملكه الخالق سبحانه وتعالى، والقاعدة في ذلك: "من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه". ومن ذهب إلى هذا القول من الفقهاء: سماحة الشيخ ابن باز<sup>٢</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>٣</sup> وغيرهم من المعاصرين<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨ هـ)، مطابع أخبار اليوم، ج ١٠، ص ٦٦١.

(٢) نور على الدرب، حكم نقل أعضاء جسم الكافر إلى المسلم، binbaz.org.sa، الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، د. عبد المجيد السبيل، ص ١٠.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ١٧ / ٤٥، الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، د. عبد المجيد السبيل، ص ١٠.

(٤) الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، د. عبد المجيد السبيل، ص ١٠، ومن ذهب إلى هذا القول من الفقهاء: سماحة الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والدكتور أنور محمود. انظر في =

واستدل الشيخ ابن عثيمين على ما قاله<sup>(١)</sup>: بأن جسم الإنسان أمانة عنده يجب عليه حفظه وحمايته من التلف والضرر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِتُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، و قوله: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُنْقُوا يَانِي كُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم أن قطع عضو من أعضائه إتلاف لذلك العضو يترب عليه فقدان مفعنته في الجسم، وربما يُعطِّبُ العضو الباقي فيفقد جنس هذه المنفعة كلية، وربما يتعلق بالعضوين وظائف دينية لا تقوم أو لا تكمل إلا بوجودهما جميعاً، فتعطل تلك الوظيفة بفقد أحدهما، أو تنقص، وهذا ضرر على المرء. وهذه الحكمة ظاهرة جداً فيما إذا كان الأول حيّاً.<sup>(٤)</sup>، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغسيل الميت وتكتيفه والصلاحة عليه ودفنه، ولو أجزنا أخذ أعضائه لكان المُغسل، والمُكفرن، والمُصلى عليه، والمدفون بعض الميت؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم نهى عن التمثيل بقتلى الكفار الحربين مع ما في المثلة من مصلحة إغاظة الكفار التي جعلها الله تعالى من الأعمال الصالحة في قوله: ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا﴾

= ذلك، فنوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في ٤/٢٨ /١٤٠٥هـ وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ في ٦/١٤٠٢هـ ونوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في مدينة جدة من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ.

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ٤٥ / ١٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم الحديث ١٦١٦، ج ١، ص ٥٦.

حكم الألباني صحيح.

يَغْبِطُ الْكُفَّارُ وَلَا يَنْأَوْكُ مِنْ عَذَابٍ إِلَّا كُبَيْرٌ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَعُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ <sup>(۱)</sup>

وأن تركيب العضو في الثاني قد ينجح، وقد لا ينجح، فكم من جسم رفض العضو الجديد لغرابته عليه أو غير ذلك من الأسباب، إذن فمفيدة قطع العضو للتركيب محققة، ومصلحة تركيبه غير محققة، ومن المعلوم شرعاً وعملاً أنه يمتنع ارتكاب مفسدة معلومة، لمصلحة موهومة، ولذلك لو اضطر الحي لأكل الميت جاز ذلك على خلاف فيه، وذلك لتحقيق المصلحة. <sup>(۲)</sup>

أما المنهج الذي اتبعه الشیخ فيما سبق:

- التصور الفقهي للمسائل المستجدة قبل كل شيء، فإذا تم معرفة حقيقتها، وتشخيص صفاتها وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها.
- ومن ثم تطبيقها على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفتور المستقيمة ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية.
- ومن منهجه كذلك إخضاع المسائل للمعايير التي يقوم عليها فقه الموازنات، الذي يعتبر ميزاناً شرعياً وسبيلاً محكماً يبعد الإنسان المسلم عن اتباع الهوى ومضلات الفتنة، وتجعل ما ينتهي إليه من قرار في تلك المتعارضات يكون موافقاً لشرع الله، ومحقاً للمصلحة في أفضل صورها ومزيلاً للمفسدة أو مخففاً لها إلى أقل قدر ممكن.

(۱) سورة التوبه، الآية ۱۲۰.

(۲) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشیخ ابن عثيمین، ۱۷ / ۴۵.

- الاستدلال بأقوال الأئمة ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله -.
- الرجوع إلى أهل الخبرة لتقدير رأيه في المسائل المستجدة.

#### الفرع الرابع: اختياراته في المسائل الفقهية الطبية المتعلقة بالمرأة الحاضن والحامل والنساء.

فيما يتعلق بالحيض:

- سئل الشيخ -: إذا بلغت المرأة سبعين سنة ودمها على حالته، فهل تجلس؟<sup>(١)</sup>  
أجاب: المرأة التي بلغت السبعين من عمرها، ودمها على حالته ما تنكره، فإنها تجلس فيه؛ لأن الصواب أن الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره، وحكم هذا الدم حكم الحيض من كل وجه.
- سئل -رحمه الله-: إذا اضطررت عادة المرأة في الحيض بتقدم أو تأخر، أو زيادة أو نقص، فماذا تفعل؟<sup>(٢)</sup>

فأجاب -رحمه الله-: أما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك، فهو قول ليس العمل عليه، ولم يزل عمل الناس جاريًا على القول الصحيح الذي قاله في "الإنصاف"، ولا يسع النساء إلا العمل به، وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلس فلم تصل ولم تصم، وإذا رأت الظهر البين تظهرت واغتسلت وصلت، سواء تقدمت عادتها أو تأخرت، وسواء زادت، مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة، فإنها تنتقل إليها من غير تكرار، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين من بعدهم، حتى الذين أدركنا من مشايخنا

(١) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٤.

(٢) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٥ - ١٣٦.

لا يفتون إلا به؛ لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثاً، قول لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل، وكذلك على الصحيح أنه لا حد للسن الذي تحيض فيه المرأة ولو دون التسع، ولو جاوزت الخمسين سنة، ما دام الدم يأتيها فإنها تجلس؛ لأنه الأصل والاستحاضة عارضة.

**يستفاد من أجوبيه - رحمة الله - بما يتعلق بمسائل الحيض:**

في البداية يمكننا التفريق بين الحيض والاستحاضة بما يأتي:

- أن الحيض دم طبيعة وجبلة<sup>(١)</sup>، أو هو دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة في أوقات معتادة<sup>(٢)</sup>، قوله صلى الله عليه وسلم: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم"<sup>(٣)</sup>، بينما الاستحاضة فهو دم غالب ليس بحوض أو هو عرق فهو غير طبيعي بل عارض لمرض<sup>(٤)</sup>، عن عائشة -رضي الله عنها- أن امرأة مستحاضة على عهد

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م، ج ٢، ص ٣٦٣. ، المقنع في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج ١، ص ٣٧.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٦٣. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢-١٩٩٢ م، ج ١، ص ٢٨٣. اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ)، حفظه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ج ١، ص ٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب كيف كان بده الحيض، ج ١، ص ٦٦.

(٤) الإنصاف، المرداوي، ج ٢، ص ٣٦٣.

النبي صلى الله عليه وسلم قيل لها: “إنه عرق عاند”<sup>(١)</sup>، وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: “إنما هو ركضة من الشيطان”<sup>(٢)</sup>.

- أما بالنسبة لجهة المكان فدم الحيض يخرج من قعر الرحم، بينما دم الاستحاضة يخرج من أعلى الرحم وأدناء.

- دم الحيض أشد سواداً يعرف بالسوداد والحرمة الشديدة، بينما دم الاستحاضة لونه أحمر.<sup>(٣)</sup>

- دم الحيض يتميز بأنه فيه ألم وحرارة ورائحة كريهة ويكون غليظاً ولاذعاً، بينما دم الاستحاضة لا يكون فيه الألم الموجود في دم الحيض ورائحته أخف من رائحة دم الحيض ويكون أخف غلاظة ولذوعة.

- بين الشيخ -رحمه الله- أن الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره فالمرأة في سن السبعين من عمرها ودمها على حالته ما تنكره فحكم هذا الدم حكم الحيض من كل وجه.

- بين الشيخ -رحمه الله- أن المرأة إذا اضطررت عادتها في الحيض بتقدم أو تأخر، أو زيادة أو نقص فالقول الصحيح المعمول به أن المرأة إذا رأت الدم لم تصل ولم تصم، وإذا رأت الطهر البين تظهرت واغتسلت وصَّلت، سواء تقدمت عادتها أو تأخرت وسواء زادت أو نقصت فهذا الرأي الذي عليه عمل نساء الصحابة

(١) أخرجه النسائي في سنته، باب ذكر اغتسال المستحاضة، رقم الحديث ٢١٣، ج ١، ص ١٢٢.

(٢) وجدت الرواية مذكورة في كتاب بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، ج ١، ص ٣٦، لم أجدها في كتب متون الحديث.

(٣) المقني، ابن قدامة، ج ١، ص ٣٨، الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع، أبو الباهء، حازم خنفر، ج ١، ص ٤٨.

- رضي الله عنهن - والتابعين من بعدهم وحتى المشايخ لا يفتون إلا به.  
وتعود الأضطرابات التي تصيب المرأة في مرحلة الحيض لاضطرابات في  
الهرمونات من حيث عدم وجود توازن في مستوى الأستروجين إلى البروجسترون  
مع نقص نسبي في هرمون البروجسترون وعدم التوازن، مما يحدث تغيرات  
بيوكيميائية في الجسم وتغيرات كيميائية في الدماغ، مما يتسبب بالشعور بتوتر وقلق  
وضيق واكتئاب تسبق مجيء الدورة الشهرية مما يعود بالأثر السلبي على حياة  
بعض الفتيات لدرجة تنعدم معها القدرة على التركيز مع حالة من الحزن والإحباط  
تنافوت بين النساء.

### المنهج الذي اتبعه الشيخ:

- التصور الفقهي للمسائل بمعرفة حقيقتها، وتشخيص صفاتها وتصورها تصوراً  
تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها، وتطبيقاتها على نصوص الشرع وأصوله الكلية.
- يذكر آراء فقهاء الحنابلة مع بيان الراجح وما كان معهون به زمان الصحابة -  
رضوان الله عليهم - والتابعين من بعدهم.  
فيما يتعلق بالكدرة والصفرة.

### اختلاف الفقهاء<sup>(١)</sup>، فمنهم من ذهب إلى أنهما ليسا بحيف مطلقاً، ومنهم من

(١) الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ھ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط ١، ١٤١٥-١٩٩٥م، ج ٢، ص ٤٤٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ھ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معاوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨-١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٥٨. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ھ)، دار المعرفة، الطبعة: بدون، نشر في ١٤١٤-١٩٩٣م، ج ٣، ص ٢٠٩.

ذهب إلى أنهما حيض مطلقاً نص عليه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، وقال أبو يوسف<sup>(٣)</sup>: “لا يكون حيضاً؛ لأن الظاهر أنه من فساد الرحم أو الغذاء، إلا أن يتقدهم دم أسود”， وقالوا: “إنهما خارجان من الرحم رائحتهما كريهة فيأخذان حكم الحيض”， وقيل: “إن كان في زمن العادة فهما حيض”<sup>(٤)</sup>، ودليلهم قوله تعالى ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدَى﴾<sup>(٥)</sup>.

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا الدم إن كان قبل الطهر فهو حيض أي في أيامه، وما عداها فلا يكون حيضاً.

### منهج الشيخ:

- التصور الفقهي للمسألة.
- بيان آراء الفقهاء مع ذكر الأدلة المؤيدة لذلك.

### فيما يتعلق بالحمل:

(١) المقعن، ابن قدامة، ج ١، ص ٣٩، الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع، أبو الباهء، حازم خنفر، ج ١، ص ٥٠.

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ج ١، ص ٧٩.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج ١، ص ٣٩.

(٤) المقعن، ابن قدامة، ج ١، ص ٣٩.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سنته، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم الحديث ٣٠٧، ج ١، ص ١٠٦، صحيحه الألباني.

- سُئلُ الشِّيخُ: إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ عَلَى الْعَادَةِ، فَهَلْ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ حِيْضٌ؟<sup>(١)</sup>

أَجَابَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي تَبَيَّنَ لَهَا أَنَّهَا حَامِلٌ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ عَلَى الْعَادَةِ فَالخَلَفُ مُشَهُورٌ، هَلْ تَحِيْضُ الْحَامِلُ أَمْ لَا؟ فَالْمَذَهَبُ<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا لَا تَحِيْضُ فَيَكُونُ مَا رَأَتُهُ دَمٌ فَسَادٌ، لَا تُرْكَ لِلْعِبَادَةِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «أَنَّهَا قَدْ تَحِيْضَ»، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ كَثِيرًا، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا دَمٌ حِيْضٌ، يَبْتَدِئُ لَهُ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْحِيْضُ، وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ وُردَ فِي الْحَاشِيَةِ الْعَثِيمِيَّةِ بِأَنَّهُ لَا حِيْضٌ مَعَ حَمْلٍ.

الراجح: أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْمَطَرَدَ الَّذِي يَأْتِيُهَا عَلَى وَقْتِهِ وَشَهْرِهِ وَحَالِهِ؛ فَإِنَّهُ حِيْضٌ تُرْكَ مِنْ أَجْلِهِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ -وَغَيْرِ ذَلِكِ-، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْحِيْضِ فِي غَيْرِ الْحَامِلِ بِأَنَّهُ لَا عَبْرَةُ بِهِ فِي الْعِدَةِ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ أَقْوَى مِنْهُ.

- سُئلَ: إِذَا تَعَوَّرَتِ الْحَامِلُ، وَلَمْ يَعْلَمْ هُلْ سَقْطُ الْوَلَدِ، وَهِيَ تَحِيْضُ، وَقَدْ شَرِبَتْ دَوَاءً أَزَّلَ عَنْهَا الْعَوَارَ، فَمَا الْحَكْمُ؟<sup>(٤)</sup>

أَجَابَ: إِذَا عَلِمَ حَمْلَهَا، فَلَا بَدْ مِنْ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَطْنِهَا شَيْءٌ إِمَّا بِسُقْطِ الْوَلَدِ، وَإِمَّا بِمُضِيِّ مَدَةٍ طَوِيلَةٍ يَتَيقَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيْهَا حَامِلٌ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: «أَرْبَعُ سَنِينٍ» وَهُوَ الْمَذَهَبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «لَا بَدْ مِنْ الْيَقِينِ أَرْبَعُ سَنِينٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرُ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٤-١٣٥.

(٢) المقنع، ابن قدامة، ج ١، ص ٣٧.

(٣) الحاشية العثيمية على زاد المستقنع، أبو الباه، حازم خنفر، ج ١، ص ٤٧.

(٤) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٧.

- سُئل: إذا تعرّرت الحامل، وخرج منها دم كثير، ولم يسقط الولد، فما حكم هذا الدم؟<sup>(١)</sup>

أجاب: هذا الدم دم فساد، لا تترك الصلاة لأجله، بل تصلي، ولو كان الدم يجري، ولا إعادة عليها، ولكنها توضأ لكل وقت صلاة، والله أعلم.

- سُئل: إذا رأت الحامل الدم في رمضان، وصامت، فما الحكم؟<sup>(٢)</sup>

أجاب: هذا مبني على أن الدم الذي يأتي المرأة الحامل، دم فساد، كما هو المشهور في المذهب، فعليه: لا تفطر، بل يجب عليها الصيام والصلاه، أو هو حيض كما هو في الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي الصحيحة، فيكون حيضاً، ترك له الصلاه والصيام، فإن صامت قبضت، وهذا هو المختار، والله أعلم.

- سُئل: هل يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي؟<sup>(٣)</sup>

أجاب: يجوز للمصلحة، وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثله، ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، هل يشق بطنها ويخرج أم لا؟ فأجبت: قد علم ما قاله الأصحاب -رحمهم الله-، وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي، حرم شق بطنها، وأخرجه النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين من ترجى حياته، فإن تعذر، لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حياً شق للباقي، فهذا كلام الفقهاء بناء على أن ذلك مثله بالميتة، والأصل تحريم التمثيل بالميت، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني إذا خرج بعضه حيًّا، فإنه يشق للباقي لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترب على عدم الشق

(١) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٧ . ملتقى أهل الحديث، منتدى الدراسات الفقهية.

(٢) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ٢٢٨ .

(٣) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٨٩ .

في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقى فن الجراحة، صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مثله، فيفعلونه بالأحياء برضاهם ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل، وعلم أو غالب على الظن سلامة المولود، وتعليقهم بالمثلة يدل على هذا، وما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي، أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين وارتکب أهون المفسدين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد وجوده هي مصلحة أكبر، وأيضاً فشق البطن مفسدة وترك المولود الحي يختنق في بطنه حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدين، ثم نعود فنقول الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلاً ولا مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

يستفاد من إجابته -رحمه الله-

- إذا تبين حمل المرأة ثم رأت الدم على العادة فالخلاف مشهور، فالذهب أنها لا تحيسن فيكون ما رأته دم فساد، لا ترك له العبادة.  
 والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنها قد تحيسن، وهي الصحيحة، وهي ما يرجحه الشيخ السعدي،

عن الأوزاعي<sup>(٢)</sup> -في الحامل ترى الدم- قال: "إذا رأت الحامل صفرة؛ تو皿ات وصلت، وإن رأت دماً عبيطاً؛ اغسلت".

(١) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، مكتبة المعرف، ط٢، ١٤٠٢ـ١٩٨٢م، ص ١٩٠.

(٢) زوائد السنن على الصحيحين، العادات، ج٢، ص ٧٦.

- إذا تعورت الحامل ولم يعلم سقط الولد، وهي تحيس، وقد شربت دواء أزال عنها العوار فلابد من اليقين أنه ليس في بطئها شيء إما بسقوط الولد وإما بمضي مدة طويلة يتيقن أنه ليس فيها حمل.

- أما إذا تعورت وخرج منها دم كثير، ولم يسقط الولد، فالدم في هذه الحالة دم فساد، لا تترك الصلاة لأجله، بل تصلي، ولو كان الدم يجري ولا إعادة عليها، ولكن ينبغي أن تتوضأ لكل وقت صلاة.

- وإذا رأت الحامل الدم في رمضان، فباعتبار الدم دم فساد فلا تفطر، بل يجب عليها الصلاة والصيام، أما باعتباره حيضاً على الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي الصحيحة، فيكون حيضاً فترك له الصلاة والصيام، فإن صامت قضت وهذا الراجح عند الشيخ السعدي -رحمه الله-.

- جواز شق بطن الميّة لإخراج الحمل الحي للمصلحة وعدم المفسدة، فسلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد وجوده هي مصلحة أكبر، وأيضاً فشق البطن مفسدة وترك المولود الحي يختنق في بطئها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين، وفي هذه الأوقات أصبح الشق لا يعتبره الناس مثلاً ولا مفسدة فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية.

### منهج الشيخ:

- التصور الفقهي للمسائل بمعرفة حقيقتها، وتشخيص صفاتها وتصورها تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها.

- ومن ثم تطبيقها على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقل الصحيح والفطر المستقيمة ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية.

- ومن منهجه كذلك إخضاع المسائل للمعايير التي يقوم عليها فقه الموازنات، الذي يعتبر ميزاناً شرعياً وسليلاً محكماً يبعد الإنسان المسلم عن اتباع الهوى ومضلات الفتنة، وتجعل ما ينتهي إليه من قرار في تلك المتعارضات يكون موافقاً للشرع الله، ومحقاً للمصلحة في أفضل صورها ومزيلاً للمفسدة أو مخففاً لها إلى أقل قدر ممكن.
- بيان آراء الفقهاء في المسائل مع ذكر الرأي الراجح.  
فيما يتعلق بالنفاس:

- سئل الشيخ: إذا طهرت النساء، وصامتت قبل الأربعين، فهل يصح صيامها؟<sup>(١)</sup>  
أجاب: صيامها تام؛ لأنه إذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين، صارت في حكم الطاهرات من كل وجه.
- سئل: إذا رأت النساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فما حكمه؟<sup>(٢)</sup>  
أجاب: صريح كلام الفقهاء -رحمهم الله-، أن ما رأته النساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام، فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس ولو مع وجود الأمارة وفي هذا نظر، فإن مبني كلامهم يرجع إلى ما عرف واعتيد، وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه لا شرعاً ولا عرفاً، بل إذا نظرت إلى حد النفاس، وأن الدم الخارج بسبب الولادة المحتبس في مدة الحمل، عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام كما هو الواقع، فالرجوع إلى الحد الذي ذكروه للنفاس وإلى العرف أولى من التقييد بما لا دليل عليه، والله أعلم.
- سئل: إذا أخذ المرأة "الطلق" فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة ولم تصل تلك

(١) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي ص ١٣٨ . ملتقى أهل الحديث، منتدى الدراسات الفقهية.

(٢) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٨ .

الأيام، ولم يخرج منها دم، فهل تقضي الصلاة، أم لا؟<sup>(١)</sup>

فأجاب: نعم تقضي؛ لأن الذهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة، ولم يخرج منها دم ليكون نفاساً.

- سئل: إذا اغتسلت من نفاسها، ثم رجع الدّم عليها بعد الأربعين وهي تعرف أنه دم نفاس، فماذا تفعل؟<sup>(٢)</sup>

أجاب: الذي نرى أنها تجلس فيه، ولا تصوم ولا تصلّي؛ لأن الصحيح أن النّفاس لا حدّله، والمذكورة ليست مستحاضة، فإذا كان دماً وأصحاً ليس فيه كدرة ولا صفرة، فهي تجلس فيه، وحكمه حكم النّفاس.

- سئل: قول الأصحاب في النساء، فإن عاودها الدم، فمشكوك فيه هل هو وجيه، أم لا؟<sup>(٣)</sup>

أجاب: ليس بوجيه، فالصواب أنه إذا عاودها فيه، فهو نفاس لا شك فيه، يثبت له أحکام النّفاس كلها، وما الفرق بين قولهم في الحيض: من لها مثلاً عادة حيض عشرة أيام، ثم حاضت خمسة أيام، وانقطع عنها ثلاثة أيام، وعاد عليها في بقية العشرة: أنه حيض لا شك فيه، فهذه نظيرها من كل وجه، مع أن إثبات الحكم الذي ذكره وأنها تصوم وتصلّي وتقضي الواجب، مخالف لما هو المعروف من الشرع، وإن الشارع لم يوجب على أحد العبادة مرتين، إلا لتصحيره وتفریطه فيما وجب فيها من الشروط والواجبات، وهذه وشبهها لا تتصحير فيها فلا يمكن أن تضاف إلى الشرع، وهذا القول الذي صححناه هو أحد القولين للأصحاب -رحمهم الله- وجزاهم عننا وعن المسلمين أفضل الجزاء.

(١) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٦ . ملتقى أهل الحديث، منتدى الدراسات الفقهية.

(٢) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٦ .

(٣) فتاوى السعدي، الشيخ السعدي، ص ١٣٦-١٣٧ .

### يستفاد من ذلك:

- النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة<sup>(١)</sup>، لا حد لأقله.<sup>(٢)</sup>
- الذهول الذي قد يصاحب الإحساس بالطلق ولم يخرج دم حتى يكون نفاساً خلال هذه المرحلة وتسبب في ترك المرأة الصلاة فعليها القضاء؛ لأن الذهول من مرض أو الم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة.
- إذا اغتسلت النساء ثم رجع الدم عليها بعد الأربعين، فإذا كان هذا الدم واضحاً ليس فيه كدرة ولا صفرة فحكمه حكم النفاس، فلا تصلبي ولا تصوم؛ لأن الصحيح أن النفاس لا حد له.
- إذا ظهرت النفاسة وصامتت قبل الأربعين فصيامها تام؛ لأنه إذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين صارت في حكم الطاهرات من كل وجه.
- الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة بثلاثة أيام دم فساد لا يثبت له حكم النفاس.

### المنهج المتبّع:

- التصور الفقهي للمسائل بمعرفة حقيقتها، وتشخيص صفاتها وتصورها تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها.
- ومن ثم تطبيقها على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية.
- الأخذ بما هو معمول به عرفاً.
- الاستدراك على الفقهاء وبيان الرأي الراجع.

(١) المبسوط، السرخسي، ج ٣، ص ٢١٠.

(٢) متى الإرادات، تقى الدين ابن التجار، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩-١٩٩٩م، ج ١، ص ١٣٢.

## الخاتمة

وتبرز أهم التائج التي تم التوصل إليها:

- كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل مكان وزمان، وشمولها لكثير من الأحكام الفقهية للنوازل في شتى المجالات ومنها المجال الطبي.

- اعتبار الفقه الطبي من فروع الفقه الإسلامي، وإبراز اهتمام علماء المسلمين الأوائل بعلم الطب، وإبراز اختيارات الشيخ في المسائل الفقهية الطبية والتي تتجلى في:

أ) أن المجروح ينبغي أن يلتزم بمراتب حكم العضو المغسول، ألا وهي وجوب غسله مع القدرة وعدم الضرر، فإن تعذر مسحه بالماء وكفاه عن الغسل، فإن تعذر الأمان فعلية بالتيام.

ب) أما حكم استعمال الإبر، فهو كسائر الأدوية لا بأس بها، ولا حرج، ولو لم يعلم الإنسان مفرادتها، ولو تو لاها كافر؛ لأنها من الأدوية المعروفة، وقد تنجح، وقد لا تنجح.

ج) أما ما يتعلق بالإبر ومدى تفطيرها للصائم على نوعين: إما الإبر المغذية، وهي التي ينفذ فيها الغذاء إلى البدن ليستقيم مدة يستغني فيها عن الغذاء المعتمد للحاجة إلى ذلك، فهذا لا شك أنه غذاء مفطر، وأما الإبرة التي فقط تنفذ فيها الأدوية إلى العروق أو إلى الجوف كما هو الغالب، فهذه طريقتها طريقة الكحل ومداواة الجروح معروفة المذهب فيها أنها تفطر إذا علم وصولها إلى الجوف، ويرى القول الآخر أنها لا تفطر؛ لأنه لم يصح الحديث في الكحل، ولا يمكن قياسها على الأكل والشرب، فحيث عدم النص الذي يصلح للاحتجاج ولم تتم شروط القياس ترجح القول بعدم التفطير مع أن هذا هو الأصل، والله أعلم.

- حرمة دم المسلم وأي عضو منه وعصمته مما علم من الدين بالضرورة، سوى ما كان لموجب شرعي من حدّ أو قصاص في نفس أو طرف، أو بتّر عضو مريض لمرضه حتى لا يسري إلى باقي بدنها. وغيرها من الاختيارات التي ذكرناها في البحث.

أ) إبراز ثقة الشيخ بنفسه وموافقه القوية عند ذكر رأيه في المسائل وما يستند إليه من حجج، وحرصه وعنایته على ذكر الرأي الراجح.

ب) إبراز حرصه في عرض المسائل والأحكام على تصورها وتحريرها وتفصيلها وتفسيرها، وإذا لزم الأمر يجتهد في النوازل، ثم يسعى في إدراك ما بنيت عليه من أدلة وحجج والتعليق الراجح، وحرصه على ترتيب المسائل حسب أبواب الفقه عند الحنابلة، ولما بلغ سماحة الشيخ مبلغ العلماء وأخذ يجتهد ويرجع كاتب علماء الأمصار ومفكري الأفاق في المسائل المستحدثة حتى أصبح لديه جرأة على محاولة دراسة المسائل، دراسة تطبيقية.

## النوصيات:

- حتـ الـ باـحـثـيـنـ عـلـىـ جـمـعـ آرـاءـ الـفـقـهـاءـ وـفـتاـوـيـهـمـ حـولـ الـقـضـائـاـ الـفـقهـيـةـ الطـبـيـةـ وـخـاصـةـ الـمـسـتـجـدـةـ مـنـهـاـ،ـ وـاستـقـصـاءـ مـاـ قـيلـ حـولـ كـلـ مـنـهـاـ،ـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ ضـبـطـ الـفـتاـوـيـ،ـ وـابـرـ اـزـ جـهـودـ الشـيخـ السـعـدـيـ فـيـ هـذـاـ الـجـانـبـ وـتـمـيـزـهـ رـحـمـهـ اللـهــ.

- توعية الأفراد والمجتمعات والأقليات المسلمة بالقضايا الفقهية الطبية، وإبراز جهود الشيخ -رحمه الله- وتميز فتاواه على علماء عصره.

- عمل ندوات وملتقيات تجمع بين الفقهاء والأطباء لعرض كل ما يتعلق بالقضايا  
الفقهية الطبية وإبراز جهود الشيخ - رحمة الله - فيها.

## المصادر والمراجع:

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) آداب الشافعي ومناقبه، الرازى، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازى ابن أبي حاتم (ت ٤٣٢٧ هـ)، كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغنى عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
- (٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزادوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.
- (٤) الإفague في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت-لبنان.
- (٥) الاجتهاد في مناطق الاجتئاد في مناطق الحكم الشرعي، دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥ هـ إشراف: أ. د. غازي ابن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م.
- (٦) الأجبوبة السعدية عن المسائل الكويتية، وهي مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في الفترة ما بين (١٣٦٧-١٣٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق:

- د. ولید بن عبد الله المنیس، راجعها: الشیخ عبد الله العقیل، مركز البحوث  
والدراسات الكويتية، ط ١، الكويت، ٢٠٠٢-١٤٢٣ م.
- (٧) الأحكام الفقهية لقل الأعضاء الإنسانية، د. عبد المجيد بن محمد السبيل، بحث  
منشور في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.
- (٨) بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢)،  
تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.
- (٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت  
٥٨٧)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ٢، ١٤٠٦-١٩٨٦ م.
- (١٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعی، أبو محمد الحسین بن سعود البغوي الشافعی  
(ت ١٦٥)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، دار الكتب  
العلمية، ط ١، ١٤١٨-١٩٩٧ م.
- (١١) تفسیر السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦)، تحقيق: عبد  
الرحمن بن معاذا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠-٢٠٠٠ م.
- (١٢) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، ط ١،  
١٤٢٤-٢٠٠٣ م.
- (١٣) تفسیر الشعراوی، محمد متولی الشعراوی، (ت ١٤١٨)، مطباع أخبار اليوم.
- (١٤) التعريفات ، اعلي محمد الشريف لجر جانی (١٤٢٨)، تحقيق المرعشلي ط ٢، دار  
النفائس - بيروت .
- (١٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط ٢،  
١٤١٢-١٩٩٢ م.
- (١٦) روضة الطالبين، يحيى بن شرف أبو زكريا، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ م.
- (١٧) السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨)،  
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ٣،  
١٤٢٤-٢٠٠٣ م.

- (١٨) سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- (١٩) السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، النسائي، (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، السناني، (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦-١٩٨٦ م.
- (٢٠) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٢١) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٢٢) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١٤٢٨-١٤٠٧ م.
- (٢٣) الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط ١، ١٤١٥-١٩٩٥ م.
- (٢٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١ هـ) دار ابن الجوزي، ط ١٤٢٨-١٤٢٨ م.
- (٢٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة)

- عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٢٦) الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، سيد عزت، دار الفلاح للبحث العلمي، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- (٢٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- (٢٨) المهدب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.
- (٢٩) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط بدون، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- (٣٠) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الإمام موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب ٢٠٠٠هـ-١٤٢١م.
- (٣١) المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، دار الحقيقة الكونية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- (٣٢) المسائل والأجوبة، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق أبو عبد الله عكاشه، الفاروق للطباعة والنشر.
- (٣٣) الطب النبوى، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الهلال-بيروت.
- (٣٤) فتاوى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة.
- (٣٥) الفتوى السعودية، الشیخ عبد الرحمن بن ناصر السعید، مکتبة المعارف-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- (٣٦) فقه الشیخ ابن السعید -رحمه الله-، د. عبد الله بن محمد الطیار، د. سلیمان بن

عبد الله أبو الخيل، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

(٣٧) الفقه الميسر، د. عبد الله الطيار، د. عبد الله المطلق، د. محمد الموسى، مدار

الوطن للنشر - الرياض، ١٤٣٢ـ٢٠١١ م.

(٣٨) الفتاوي الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٦٧٢٨)،  
دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ـ١٩٨٧ م.

(٣٩) الفقه الطبيعي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية،  
١٤٣١ـ٢٠١٠ م.

(٤٠) القواعد الحسان لتفسير القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر  
بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد،  
الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ـ١٩٩٩ م.

(٤١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزيز عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٤٢) القانون في الطب، المؤلف: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك:  
الفيلسوف الرئيس (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.

(٤٣) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنمي الدمشقي الحنفي (ت  
١٢٩٨ هـ)، حققه: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العلمية، بيروت -  
لبنان.

(٤٤) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن  
منظور الانصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت،  
الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

(٤٥) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، دار  
ال الفكر، ١٣٩٩ـ١٩٧٩ م.

(٤٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

(٤٧) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيري، دار النفائس،  
١٩٨٨ م.

- (٤٨) منهج الشيخ السعدي في تفسيره، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، رسالة ماجستير، الطالب ناصر العبد سليم، إشراف: د. عصام العبد زهد، الجامعة الإسلامية-غزة، ١٤٢٣-٢٠٠٢ م.
- (٤٩) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، الطبعة: بدون، نشر في ١٤١٤-١٩٩٣ م.
- (٥٠) منتهى الإرادات، تقي الدين ابن النجاشي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩-١٩٩٩ م.
- (٥١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣ هـ.
- (٥٢) النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجده الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٤٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩-١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

### المواقع الإلكترونية:

ـ الملتقى الفقهي، بإشراف الدكتور عبد العزيز الفوزان.

[www.figh.islammassage.com](http://www.figh.islammassage.com)

ـ ملتقى أهل الحديث، منتدى الدراسات الفقهية.

ـ نور على الدرب، كم نقل أعضاء جسم الكافر إلى المسلم، [binbaz.org.sa](http://binbaz.org.sa).

ـ زوائد السنن على الصحيحين، العبادات، <http://book.google.com.sa>.

ـ طريق الإسلام [islamway.net](http://islamway.net)